

الوسيط في المذهب

لا يجد راغبا قبله .

وإن قال لا تشتري بعده وبع أي وقت شئت فوجهان .

أحدهما لا لأنه تضيق .

والثاني يجوز إذ له منعه من الشراء مهما أراد وليس له المنع من البيع فله أن يؤقت في الابتداء ماله أن يفعل في الدوام .

ولو أطلق وقال قارضتك سنة فطريقان .

أحدهما البطلان تنزيلا على الصورة الأولى .

والثاني الوجهان تنزيلا على الأخيرة وترجيحا لجانب الصحة .

ولو قال لا تتصرف إلا في الرطب فالمذهب جوازه وإن كان ذلك يتضمن تأقيتا بحكم الحال